[359] أيضا، ويحتمل الاكتفاء بالقاء التراب كما سيأتي، وهو الظاهر من كلام المنتهى، حيث قال: لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعة إذا طم وانقطعت رائحته، لان الموذي يزول، فتزول الكراهية، ثم ذكر مثل هذه الرواية بأسانيد ثم قال: لا يقال: قد روى الشيخ (1) عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الارض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة، لانا نقول بموجبه إذ بئر الغائط إنما يتخذ مسجدا مع الطم وانقطاع الرائحة. 11 - كتاب الغارات: لابراهيم بن محمد الثقفي باسناده عن هارون بن خارجة قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: كم بين منزلك ومسجد الكوفة ؟ فأخبرته، فقال: ما بقي ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح إلا وقد صلى فيه، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله مر به ليلة اسري به، فاستأذن ربه فصلى فيه ركعتين، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة، والنافلة خمس مائة صلاة، والجلوس فيه من غير تلاوة القرآن عبادة، فأته ولو زحفا (2). بيان: الزحف مشي الصبي باسته، وفي التهذيب في رواية اخرى: وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولوحبوا. 12 - كتاب الغارات: عن حبة العرني وميثم التمار قالا: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير الؤمنين إني قد تزودت زادا وابتعت راحلة وقضيت شأني يعني حوائجي، فأرتحل إلى بيت المقدس ؟ فقال له: كل زادك، وبع راحلتك، وعليك بهذا المسجد يعني مسجد الكوفه، فانه أحد المساجد الاربعة: ركعتان فيه تعدل عشرا فيما سواه من المساجد، البركة منه على اثني عشر ميلا من حيث ما أتيته وقد ترك من اسه ألف ذراع، وفي زاويته فار التنور، وعند الاسطوانة الخامسة صلى

_____ (1) التهذيب ج 1 ص 327. (2) مخطوط، ورواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 11 وج 1 ص 324، ورواه في الامالى ج 2 ص 43، ورواه البرقى في المحاسن ص 56، ورواه الكليني في الكافي ج 3 ص 490 ورواه الصدوق في الامالى ص 232.

_____